

المركز القانوني للفاعل المعنوي في التشريع العقابي الجزائري

The legal status of the moral actor in Algerian penal legislation

نور الدين مقراني

mokrani.nourredine@univ-oeb.dz جامعة أم البواقي

تاريخ الاستلام: 2024/11/14 تاريخ القبول: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/06/19

ملخص:

الجريمة قد ترتكب تامة مكتملة الأركان ، وقد ترتكب ناقصة فيما يسمى بالشروع ، و قد ترتكب من طرف شخص واحد فيسمى فاعلا لها ، أو ترتكب من طرف عدة أشخاص فتتفاوت أدوارهم فيها، فمنها ما يقربها الى لركن المادي (الفعل التنفيذي) فيسمى فاعلا أصليا ، وقد يتعد عنه فيسمى شريكا. و الإشكال المطروح هنا في الحركة ذات الفاعل الواحد و تتعدى للغير ، و تتعمق أكثر حول الشخص الذي لا يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة و لكن يحمل شخصا على ارتكابها بسبب وضعه أو صفته الشخصية فيما يسمى بالفاعل المعنوي.

فما حقيقة هذا الفاعل المعنوي و أساسه القانوني و طبيعته القانونية و مدى تحميله للمسؤولية الجنائية.

كلمات مفتاحية: فاعل معنوي، جريمة، شريك، مسؤولية جنائية، مساهمة جنائية

Abstract:

The crime may be committed in its entirety, or it may be committed incompletely, in what is called an attempt. It may be committed by one person, who is called its perpetrator, or it may be committed by several people, and their roles in it vary. Some of them are close to the material element (executive act), so they are called the original perpetrator, and some are far from it, so they are called an accomplice. The problem raised here is in the movement with one perpetrator and it extends to others, and it deepens more around the person who does not carry out the executive act of the crime, but leads someone to commit it because of his position or personal status, in what is called

the moral actor. So what is the reality of this moral actor, its legal basis, its legal nature, and the extent of his bearing of criminal responsibility?

Keywords: moral actor; crime; a partner; criminal responsibility? ; criminal contribution.

المؤلف المرسل: مقراني نور الدين، الإيميل: mokrani.nourredine@univ-oeb.dz

مقدمة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد ، نشأت منذ نشأة الإنسان على وجه الأرض ، و رافقته عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية، فهي بذلك سلوك استثنائي شاذ .
و لقد اهتم دارسوا الظاهرة الإجرامية بالجريمة كحقيقة قانونية ، ووضعوا تعريفا لها على الشكل التالي .

فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية قرر له الشرع جزاء جنائيا .

و الجريمة كمشروع إجرامي يهدف إلى تحقيقه الجاني قد تكون تامة لجميع أركانها و عناصرها و قد ترتكب ناقصة فيما يسمى بالشروع في الجريمة .
وقد ترتكب من عدة أشخاص ، فتتفاوت أدوارهم فيها ، فمنها ما يقربها الى الركن المادي (الفعل التنفيذي) فيسمى فاعلا أصليا ، و قد يتعد عنه فيسمى شريكا في الجريمة . (المادة 30 ق ع الجزائري .)

إشكالية الدراسة :

إن الجرائم ذات الفاعل الواحد سواء كانت ركنا في الجريمة كجريمة التمرد أو الاتفاق الجنائي و تسمى هنا بالمساهمة الضرورية.
أو يمكن ان تكون مساهمة اختيارية بمعنى يمكن أن يقوم بها شخص واحد لكن يكون فيها أكثر من مساهم وهنا لا تطرح أي إشكال ما داموا مرتكبين للفعل المادي أو التنفيذي للجريمة (الركن المادي) مما يرتب المسؤولية الجنائية الكاملة .

لكن الإشكال يطرح في الجريمة ذات الفاعل الواحد و تتعدى للغير الذي يساعد في ارتكابها فتتفاوت أدوار المساهمين.

فهنا : هل لهم وصف واحد أم تتعدد الأوصاف ، و كيف تكون المسؤولية الجنائية لكل مساهم فيها و المعاملة العقابية لكل منهم ؟.

و يتعمق الإشكال أكثر في إقتراف المساهمين للفعل التنفيذي من عدمه فيما يسمى بالفاعل الأصلي و الشريك .

و من هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة حول الشخص الذي لا يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة و لكن حمل شخصا آخر على ارتكابها و اعتبره التشريع العقابي الجزائري فاعلا أصليا فيما يسمى بالفاعل المعنوي (المادة 45 ق ع ج). (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم).

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي :

المحور الأول : مدلول الفاعل المعنوي .

المحور الثاني : التأصيل التاريخي للفاعل المعنوي.

المحور الثالث : مكانة الفاعل المعنوي في الجريمة (الطبيعة القانونية) .

المحور الرابع : المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي .

المحور الأول : مدلول الفاعل المعنوي .

أولا : تعريف الفاعل المعنوي :

من خلال استقراءنا لنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري فإن الفاعل المعنوي هو من يحمل شخصا غير مسؤول جنائيا على ارتكاب جريمة .

فهو في يده بمثابة أداة يستعين بها في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود. (حسني،

1998، صفحة 810)

و يطلق عليه في الفقه المقارن الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر تمييزا على الفاعل المباشر

أو المادي . (أريوف، 2018، صفحة 65)

مما سبق يتبين أن فكرة الفاعل المعنوي فكرة غامضة ظهرت في تطبيقات القضاء الفرنسي الذي سوى بين عفوية الفاعل الأصلي و الشريك بالتحريض ، و إن كان البعض ينكر على هذه الأحكام وصفها بأنها تطبيقات لفكرة الفاعل المعنوي . (فرج، صفحة 321)

كما عرفها القانون الإيطالي لعام 1930 م في الفصل 111: " من يجعل شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو غير خاضع للعقوبة بسبب ظرف أو صفة خاصة به على إرتكاب جرم يسأل شخصا عن هذا الجرم مع تشديد العقوبة". (ذياب، 2016 ، صفحة 5)

أما التشريع التونسي فقد اعتبره فاعلا أصليا في المجلة الجزائية لسنة 1913م ، و قد حذا حذوه المشرع السوري الذي اعتبر الفاعل المعنوي كالفاعل المادي .

و خلاصة هذه التعريفات أن قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 45 أعطى تطبيقا أوسعاً لفكرة الفاعل المعنوي ، و ذلك ليخرج عن المفهوم الضيق للفاعل الأصلي نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة فيه و كذا عدم إمكانية اعتبار نشاط الفاعل المعنوي تحريضا .

المحور الثاني : التأصيل التاريخي لنظرية الفاعل المعنوي

إن اكتناف الغموض لنظرية الفاعل المعنوي بين اعتباره فاعلا أصليا أو شريكا له أسبابه التاريخية التي سوف نعرضها بشيء من الإيجاز لتحديد هذه الحقيقة التي خلص لها الفاعل المعنوي .

و لقد ثار جدال فقهي عميق حول هذا الموضوع يبين تأييد لفكرة الفاعل المعنوي ومعارض لها .

و هناك من التشريعات من رفض هذه الفكرة تماما و لم يذكر بتاتا مصطلح الفاعل المعنوي .

إن نظرية الفاعل المعنوي بمفهومها الصحيح لم تظهر إلا في الفترة اللاحقة للثورة الفرنسية .

(حسانين الشاذلي، 2014، صفحة 67)

و ظهرت هذه الفكرة على يد الفقهاء الألمان، و ذلك من أجل مواجهة موقف كان يمكن

للمحرض من خلاله أن ينجو من العقاب . (أحمد شهاب، 2008، صفحة 8)

فجاءت فكرة الفاعل المعنوي من أجل أو على أساس إيجاد مبرر لعدم اعتبار المحرض فاعلا أصليا ،

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري المادة 45 ق ع .

فالفكرة السائدة في ألمانيا لتحديد فكرة الفاعل المعنوي هي النظر المضبوقة للفاعل (التنفيذ المادي)

، أما غيره من المساهمين فلا يعد فاعلا و لا يعاقب بحسب الأصل، إلا إذا كان نشاطه متمثلا في

إحدى صور المساهمة التبعية (الاشتراك).

ووفقا لهذه النظرية أقر المشرع الألماني نظرية الفاعل المعنوي سنة 1974 في نص المادة 25 ق ع ، و التي اعتبرت الفاعل للجريمة من يرتكبها بنفسه أو عن طريق شخص آخر ، و أطلق الفقه الألماني عن الفاعل المعنوي بالفاعل الغير المباشر . (حسانين الشاذلي، ربيع الثاني، صفحة 90) وقد تبنى نظرية الفاعل المعنوي في القانون الألماني أغلبية القوانين (السويسري ، الإيطالي ،الإنجليزي ...) .

كما أن التشريعات العربية أقرت هذه الفكرة و نصت عليها في قوانينها العقابية .

المحور الثالث : مكانة الفاعل المعنوي في الجريمة (الطبيعة القانونية)

من إستقراء نص المادة 45 ق ع الجزائري و التي تنص على " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها " . نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى للفاعل المعنوي مركز الفاعل الأصلي وأفرد له نصا خاصا مستقلا على النصوص القانونية المتضمنة للمساهمة الجنائية، سواء الفاعل الأصلي (المباشر) في المادة 41 و المحرض في نص المادة 42 ق ع ، و الاشتراك في الجريمة في نص المادة 43 ق ع . فالفاعل المعنوي وفقا لنص المادة 45 ق ع ج ، و كذا ما جرى عليهم في القوانين العقابية العالمية هو فاعل اصلي لم يقيم بالفعل التنفيذي ولكن نظرا لخطورته الاجرامية اعتبر فاعلا أصليا ضمن ما تناولناه بالمحورين السالفين للذكر .

فهذا الفاعل لم يرتكب الجريمة بنفسه ، أي لم يقيم بأي عنصر من عناصر الركن المادي ، بل سخر شخصا آخر لارتكاب الجريمة . (ملياني، صفحة 582) فمفند الجريمة ما هو إلا أداة طيعة بيد الفاعل المعنوي الذي استغل وضعه أو صفته الشخصية لتنفيذ الجريمة .

فالخطورة الأكبر تكمن في هذا الفاعل الذي لولا تعزيره و دفعه و اغرائه لهذا الشخص غير المسؤول جنائيا أولا يخضع لعقوبة لما نفذت الجريمة .

فالمشرع الجزائري بذلك أفرد وضعاً أو مركزاً قانونياً مستقلاً للفاعل المعنوي عن باقي الفاعلين و الشركاء ، فلا هو فاعلاً مباشراً ضمن المساهمة الجنائية المباشرة، و لا هو محرضاً ضمن المساهمة الجنائية الفعلية أو الحكمية ، و لا هو شريكاً في المساهمة الجنائية التبعية أو غير المباشرة . فهو بذلك توسع في تحديد مركز الفاعل المعنوي بالرغم من تشابهه و اقترابه من المحرض في مسألة حمل شخص آخر على تنفيذ الجريمة .

إلا أننا بالنظر إلى نظر المادة 42 ق ع ج، المتضمنة لجريمة التحريض نجدها تحدد عناصر ضمن الركن المادي محددة على سبيل الحصر.

و عليه فالفاعل المعنوي جاء بفكرة أوسع للأسباب التالية :

- الخروج من المفهوم الضيق للفاعل الأصلي .
- المساواة بين وسائل ارتكاب الجريمة .

و لقد أفرد المشرع الجزائري العديد من التطبيقات من خلال بعض النصوص القانونية مناهة المادة 140 من ق ع ج ، التي تنص على " إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العفوية المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ " . بمعنى أن الفاعل المعنوي يكون مستترا وراء منفذ الجريمة مع أنه هو المنفذ الحقيقي لها . (ملياني، صفحة 582)

المحور الرابع : المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي .

لقد أجمع الفقهاء و التشريعات العقابية على أن المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي هي مسؤولية جنائية كاملة بالرغم من أنه لم يتم بالتنفيذ المادي للجريمة .

و ذلك كونه استغل وضعاً أو وصفاً للشخص منفذ الجريمة مما ينم عن خطورة إجرامية ترقى إلى اعتبار الفاعل المعنوي هو في حكم من قام بالفعل المادي .

و هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 45 ق ع ، بقوله : " يعاقب بالعقوبة المقرر لها

."

و اعتبار هذا الفاعل المعنوي كذلك جاء للأسباب التالية :

- المنفذ المادي معدوم و مسلوب الإرادة الجنائية

● لا يمكن اعتبار هذا المنفذ شريكا كونه لم يقم بعمل مساعدة أو معاونة، أي لم ينفذ الركن المادي للجريمة .

● الركن المعنوي لمنفذ الجريمة غير متوفر .

● الركن المعنوي كان فعلا في ارتكاب الجريمة، فلولا و لولا تخطيطه و حمله لهذا الشخص بسبب وضعه أو صفته الشخصية لما ارتكب الجريمة.

فهذا الفاعل استغل وضع منفذ الجريمة كأن يكون ضمن أسباب الإباحة (أمر أو إذن القانون)، أو بسبب صفته الشخصية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية (الجنون مثلا، صغر السن، الاكراه) .

فهو بذلك عالما بالمركز القانوني لمنفذ الجريمة ، و بالتالي أركان أو عناصر المسؤولية الجنائية متوفرة في الفاعل المعنوي، هذا ما أدى إلى إفراد المشرع لمركز قانوني مستقل لهذا الفاعل.

أما بالنسبة لعقاب الفاعل المعنوي فإن نص المادة 45 ق ع الجزائري ، فصلت في الأمر صراحة بالمساواة في العقاب بين الفاعل المباشر (الأصلي الأصيل) و الفاعل المعنوي بأنهم يأخذون نفس العقاب .

كما أن المشرع الجزائري أفرد العديد من التطبيقات في نصوصه التجريبية لهذا الفاعل المعنوي من خلال بعض الجرائم والتي أوردنا احداها سابقا .

من بين هذه الجرائم نورد ما يلي :

● نص المادة 83 من ق ع .

● نص المادة 107 من ق ع .

● نص المادة 138 من ق ع .

● نص المادة 316 من ق ع .

كل هذه المواد السابقة كرس مفهوم الفاعل المعنوي المقصود بالمادة 45 ق ع ج، و طبقها من خلال تلك المواد كحالات خاصة تخضع في تفسيرها و تطبيقها للمادة 45، على أساس حمل الغير على ارتكاب الشخص لجريمة بسبب وضعه أو صفه الشخصية فيه . (ملياني، صفحة 584)

خاتمة

من خلال هذه الدراسة حول المركز القانوني للفاعل المعنوي في التشريع العقابي الجزائري ، بينا حقيقة هذا الفاعل ، و عالجنا جميع الإشكاليات و الغموض و الجدل الذي دار حوله .
و ذلك من خلال التأصيل التاريخي لهذه الفكرة و التي كان أساسها القانون الألماني، الذي اعترف بحقيقة الفاعل المعنوي بأنه هو المنفذ الفعلي للجريمة و سماه بالفاعل غير المباشر و قد حذا حذوه جميع التشريعات سواء العالمية أو العربية، حيث اعتبروه فاعلا أصليا ومتحملا للمسؤولية الجنائية الكاملة و أن هذا الفاعل ليس فاعلا مباشرا و لا محرضا و لا شريكا ضمن المساهمة التبعية .

بل له مركز قانوني مستقل نجم من خلال الخطورة خطورته الاجرامية في استغلال وضع أو صفة الشخص المنفذ المادي للجريمة مع علمه بهذا الوضع .

و هذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 ق ع ، و الذي أفرد له نصا خاصا مستقلا عن الفاعل الأصلي و المحرض و الشريك، وحمله و حملة المسؤولية الجنائية الكاملة ، مما يستنتج أن المشرع الجزائري توسع في تحديد مفهوم وصفة الفاعل المعنوي .
ومع ذلك تبقى حقيقة الفاعل المعنوي غامضة بعض الشيء، لعدم تحديد المشرع بدقة للفاعل الأصلي و تمييزه من الاشتراك في الجريمة ، مما يضيف بعض اللبس على حقيقة الفاعل المعنوي .

قائمة المراجع :

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم، و المتضمن قانون العقوبات .
2. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط3، 1998.
3. أريوف أحمد حسن النجار ، المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي في النظام السعودي ، دار الكتاب الجامعي ، ط1، 2018 .
4. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر .

5. حسن عز الدين ذياب ، الفاعل المعنوي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3، جانفي 2018.
6. شيماء حسانين الشاذلي ، نظرية الفاعل المعنوي للجريمة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014.
7. عبد المجيد أحمد شهاب ، نظرية الفاعل المعنوي ، دراسة مقارنة ، مجلة الفتح ، العدد 34، 2008، كلية القانون ، جامعة ديالي ، العراق .
8. ملياني عبد الوهاب ، المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 1.
- أحمد حسن نجار أريوف. (2018). المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي في النظام السعودي (الإصدار ط1). دار الكتاب الجامعي.
- الأمر رقم المؤرخ ب المسمى قانون العقوبات الجزائري المنفذ للجرائم . .
- المادة 30 ق ع الجزائري . .
- حسن عز الدين ذياب. (2016). الفاعل المعنوي. مجلة الدراسات القانونية و السياسية.
- رضا قرح. شرح ف ع ح ، الأحكام ع للجريمة. الشركة للنشر و التوزيع.
- شيماء حسانين الشاذلي. ربيع الثاني.
- شيماء حسانين الشاذلي. (2014). نظرية الفاعل المعنوي للجريمة بين القانون الوضعي و الفقه الإعلامي (الإصدار ط1). دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
- عبد المجيد أحمد شهاب. (2008). نظرية الفاعل المعنوي ، دراسة مقارنة (الإصدار العدد 34). كلية القانون جامعة ديالي ، العراق: مجلة الفتح.
- عبد الوهاب ملياني. المعالجة التشريعية للفاعل المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجزائري (المجلد ع 1). مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الكلية 1.
- محمود نجيب البني. (1998). شرح ق ع ، البنائي القسم العام ، قرارات المجلس الجزائري (المجلد المجلد 2). لبنان.